



## الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ( (دراسة مقارنة) )

بحث مقدم من قبل

الباحثة هناء جبوري محمد

جامعة كربلاء- كلية القانون

### الخلاصة :

الوساطة الجنائية إجراء جديد عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية ، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقاءه تحت رقابتها فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته .  
وتعتبر الوساطة الجنائية إجراء يحافظ على العلاقات الإجتماعية ؛ ولذلك يُقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة .  
ويتم هذا الإجراء من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي :  
الوسيط الذي يجب أن يكون من خارج السلطة القضائية ، وكل من الجاني والمجني عليه بعد أخذ موافقتهم المبدئية على المضي في هذا الإجراء .

**الكلمات المفتاحية :- الوساطة الجنائية ، الدعوى الجزائية .**

### Abstract :-

Mediation penal as a method of expiration criminal case (Comparative Study)

Mediation penal new procedure for resolving disputes the criminal but the conventional method is a renewed place outside the frame work of the Judiciary aspite Survival under control the Judiciary is authorized by and endorse allyend. This is donemove through three basic :

Elements: the mediator who mustbe members of the Judiciary.

And the L auteur and La victim aftar have a grementation with this procedure.

**Keywords:-Criminal , mediation , the criminal case .**

### المقدمة :

إن الدولة تنفرد بتنظيم العدالة الجنائية . وذلك كأحد المظاهر الرئيسية لسيادتها وهيمنتها . وهي في سبيل ذلك إنما تتقيد بالمواعمة مابين محاربة الجريمة من جانب، ومن جانب آخر احترام تطبيق الإجراءات الجنائية وضمن حقوق الإنسان ومنها سرعة البت في الدعاوي الجنائية ، وبقدر نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن بقدر ما يمكن القول بنجاح الدولة في حماية العدالة الجنائية . وكما أن قانون العقوبات الآن



يتجه من الناحية الموضوعية إلى التخلي عن صفته الموضوعية التقليدية والتي تدور حول السلوك الإجرامي بحد ذاته . والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع في نفوس الأفراد . ويبدو أكثر تقبلاً لإعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفاً أساسياً يسعى القانون الجنائي لتحقيقه . وكذلك الأمر فقد تغير مسار الإجراءات والأصول الجزائية تدريجياً من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي فتزايد دور الخصوم سواء المتهم أو النيابة العامة في إدارة الدعوى الجزائية . كما تعاضم دور المجني عليه والذي لم يعد الطرف المنسي والمهمش في الإجراءات الجزائية . وإنما أصبح يحتل مكانه كبرى لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم .

ومن هنا جاءت فكرة الوساطة الجنائية كأحد أهم محاور تحقيق العدالة الرضائية . وقد تزامن ظهور الوساطة الجنائية مع تطورات مهمة طرأت على القانون الجنائي بشكل عام . ويمكن القول أن الوساطة الجنائية هي جزء مهم من تطور الإجراءات الجنائية صوب فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية ، وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع وللرقابة القضائية . ومهما يكن من أمر التطور الذي طرأ على مراحل الدعوى الجزائية تظل تحمل في طياتها من السلبيات ما قد يعوق مسيرتها أو تحقيقها لأهدافها . فها هي الجرائم تسير في معدلات متزايدة وحالات العود إلى الجريمة في تزايد كبير أيضاً . بالإضافة إلى مشكلة الوقت والكلفة التي تكلف الدولة وأطراف النزاع الشيء الكثير . وإنطلاقاً من ذلك كله أحس الفقه بضرورة البحث عن بدائل للدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية لعلها تتدارك سلوك النظام التقليدي في تسير الدعوى الجزائية . فكان من ضمن تلك البدائل ما يعرف بالوساطة الجنائية .

#### أولاً : أهمية وسبب اختيار موضوع البحث

إن الدولة وهي بصدد أستاذتها في محاربة الجريمة تواجه ما يمكن أن يسمى بأزمة العدالة الإجتماعية . حيث أن تعقد العلاقات الإجتماعية والإقتصادية وتضارب المصالح أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد الجرائم . وهذا سبب أزدحاماً كبيراً في ساحات المحاكم وزخماً هائلاً من القضايا الجزائية يعطل سير العدالة ويؤخر البت في الدعاوي الجزائية . كما أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرائي لم تكن موجودة من قبل وهي ذات خصوصية من حيث حداتها وصفاتها الفنية وقد تؤدي إلى تعقيدات كبيرة في طرق التعامل معها . ومن هنا بدأت تتجلى فكرة الوساطة الجنائية كأحد أهم أساليب حل النزاع الجنائي وأحدى آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية ولعل أهمية هذا الموضوع تتزايد في المواد الجنائية إذا ما لاحظنا أن أثره لا يقتصر على علاج بطء إجراءات التقاضي وإنما أيضاً على أشاعة روح السلام الإجتماعي فيخرج الأطراف من خلاله بعلاقات متصلة خلافاً خلافاً للعدالة التقليدية التي يخرج هؤلاء من بابها بعلاقات منفصلة ترسخ العداوة والبغضاء فيما بينهم . وعلى هذا كان مرد اختيار موضوع الوساطة الجنائية بوصفه إجراء لحل المنازعات الجنائية يعود لحدائثة هذا الإجراء . وعلى أساس أن المشرع الجنائي العربي لا يعرفه في قانون الإجراءات الجزائية حتى هذه اللحظة ، فكان من المناسب أن نقدم له إجراء يعين على تحقيق الهدف من وجود هذا القانون وهو تحقيق العدالة الإجتماعية الناجزة مع التركيز على التشريع الفرنسي والذي يقترن كثيراً من التشريعات العربية . وبالتالي ومن كل ما سبق فقد جاءت فكرة الكتابة في موضوع الوساطة الجنائية لحدائثة هذا الأسلوب غير التقليدي في حل المنازعات الجنائية وطبيعة هذا الإجراء التي تؤدي بالنتيجة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الجنائية وسرعة البت في الدعاوي الجزائية بالإضافة إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وسهولة إندماجه مع المجتمع من جديد والحفاظ على مقومات السلام الإجتماعي .

#### ثانياً : مشكلة البحث

إن أهمية البحث تكمن في ما يتعلق بإشكالية إجراء الوساطة الجنائية كوسيلة حديثة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية على أساس أن هناك صعوبات قد تعترض تقديم هذا الإجراء . وذلك لحدائثته من جانب ومن جانب آخر لما يحتويه هذا الإجراء من تساؤلات عديدة حول كونه إجراء غير تقليدي وأحد بدائل الدعوى الجزائية . سيما وأن هناك ندرة في واضحة في المراجع المتخصصة باللغة العربية حول



موضوع الوساطة الجنائية . ولعلنا من خلال هذا البحث سوف نتناول معالجة الوساطة الجنائية ونطرح العديد من التساؤلات التي سوف نسعى من خلال ما سنقدمه إلى البحث عن إجابات لها . فما دام أن الوساطة الجنائية هي أسلوب غير تقليدي لحل النزاع الجنائي بصورة ودية ونهائية فالتساؤل المطروح هو من الذي يقوم بإجراء الوساطة . وهل تقوم به السلطة القضائية ذاتها أم تعهد به إلى طرف آخر ؟

### ثالثاً : آلية ومنهجية البحث

تقوم الدراسة في موضوع الوساطة الجنائية كوسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية في هذا البحث على الجانب النظري وبيان التطبيق العملي في بعض جوانبه وعليه سوف نتبع في هذه الدراسة منهج وأسلوب البحث العلمي والتحليل التأصيلي والذي يركز على الجانبين النظري والعملي . تحليلًا ومقارنة .

### رابعاً : تقسيم الخطة

إن موضوع الوساطة الجنائية هو موضوع حديث خاصة بالنسبة للمشرع العربي وبالتالي فإنه يكتنف هذا الأمر الغموض في كثير من تفاصيله ، ولذلك فقد أثرت أن يكون هذا البحث مكون من مبحثين للحديث عن إجراء الوساطة الجنائية من خلال إستدلال منطقي لحسن تفهمه . وقد جاء المبحث الأول في هذا البحث عن ماهية الوساطة الجنائية حيث سيتم إلقاء الضوء على ماهية الوساطة الجنائية بحيث نتعرض في المطلب الأول إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للوساطة الجنائية ، ثم تميزها عما يشتهر بها من الأنظمة الأخرى ، ثم نتناول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه أدوات الوساطة الجنائية وصورها وفق المطلب الأول ، وأخيراً نستعرض الوساطة الجنائية في النظم المختلفة في المطلب الثاني . ثم ننهي البحث بخاتمة نحدد فيها جملة من النتائج والتوصيات نقدمها للمشرع العراقي أملاً في الأخذ بها.

## المبحث الأول

### الوساطة الجنائية

يتباعد المجني عليه والجاني عقب إرتكاب الجريمة وتخلف الجريمة عادة آثاراً مادية بحسب جسامتها ، ناهيك عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تتركها الجريمة في وجدان المجني عليه . فلا سبيل لإصلاح هذا الصدع النفسي إلا بتدخل الآخرين بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة . ويتحقق الصلح بين الجاني والمجني عليه من خلال الوساطة الجنائية . فالوساطة الجنائية هنا وسيلة فعالة ليس لتعويض المجني عليه فحسب بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه . ومن أجل الوصول إلى تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع . كما أن من دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر والحديث اعتماد قنوات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي التقليدي . وذلك من خلال اعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراءات مصالحة بين أطراف الخصومة المباشرين كالوساطة الجنائية . وهي وسيلة تؤدي بالنتيجة إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جبر الضرر وبتر روح القصاص والثأر والانتقام في نفسية المجني عليه . ويعتبر الصلح بشكل عام من التقاليد النافذة في التراث الديني والثقافي والإجتماعي في كثير من البلدان وخاصة العربية منها . حيث كان رب الأسرة أو القبيلة يلعب دور الوسيط المصلح في حل النزاعات العائلية والمالية التي تنشأ بين أفراد الأسرة أو القبيلة<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المبحث سوف نلقي الضوء على ماهية الوساطة الجنائية حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الوساطة الجنائية لغة وإصطلاحاً ، ثم تمييز الوساطة الجنائية عما يشتهر بها من الأنظمة الأخرى ، ومن ثم نبحت الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في النظم المختلفة في المطلب الثاني .



## المطلب الأول

### تعريف الوساطة الجنائية

عند الحديث عن مفهوم الوساطة وتعريفها لا بد لنا إبتداءً من التطرق إلى التعريف اللغوي ثم الإصطلاحي ، ثم تمييزها عما يشبهه بها من الأنظمة الأخرى .

### الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة الجنائية

أولاً - الوساطة في اللغة : أسم للفعل وسط . ووسط الشيء : صار في وسطه . فهو واسط ووسط القوم ، وفيهم وساطة : توسط بينهم بالحق والعدل . والوساطة : التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض . والوسيط : هو المتوسط بين المتخاصمين <sup>(١)</sup> .  
وأما تعريف الجنائية لغوياً : فهي مأخوذة من الجناية . والجناية في اللغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جنى . يقال جنى الذنب عليه : يجنيه جناية . أي جره إليه . وهو جان . والجمع جناة وجناء . وتجنى عليه : أدعى ذنباً لم يفعله <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - التعريف الإصطلاحي للوساطة الجنائية

بداية نود أن نشير أنه ليس من واجب المشرع الجنائي وضع تعريف لمصطلح قانوني معين ، إلا بهدف إزالة اللبس عن هذا المصطلح أو تحديد المعنى المقصود منه في التطبيق العملي . وقد خلت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من وضع تعريف محدد لماهيتها . ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير وقانون لوكسمبورج والقانون السويسري ( جنيف ) ، إلا أن هناك جانباً من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي ، بالإضافة إلى تعريف الوساطة الجنائية في توصية المجلس الأوروبي .  
وفيما يلي نتناول هذه التعريفات على النحو التالي :

(١) - **خلو القانون الفرنسي من تعريف للوساطة الجنائية** : لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً تشريعياً للوساطة الجنائية ، وهو الأمر الذي دعا رأي في الفقه الفرنسي إلى اعتبار ذلك اعترافاً مشوباً بالنقص من جانب المشرع ، وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص في الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة ، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون ، والذي أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي : (( تتمثل في البحث ، وبناءً على تدخل شخص من الغير ( شخص ثالث ) ، عن حل يتم التفاوض بشأنه ، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ؛ وبصفة خاصة المنازعات العائلية ، ومنازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل ، الإلتلاف أو التخريب ، النشل أو الأختلاس )) <sup>(٤)</sup> .

(٢) - **تعريف الوساطة الجنائية في القانون البلجيكي** : نص القانون الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ على تعريف الوساطة الجنائية بأنها (( عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية ، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية ، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد . وأنها تهدف إلى تسهيل الإتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعال ، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الإجتماعي )) .

(٣) - **تعريف الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي** : نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ - والخاص بإقرار الوساطة الجنائية - على تعريفها بأنها ((عملية غير رسمية ومرنة ، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط ، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سوياً ، ودعمهم في محاولة للوصول إلى إتفاق بشكل فعال ، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون ، والمساهمة في إعادة السلام الإجتماعي )) <sup>(٥)</sup> .



(٤)- تعريف الوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي: حث المجلس الأوروبي الدول الأوربية على ضرورة إقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها ، فأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: ((عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد ( الوسيط ) )) . إلى جانب هذا التعريف السابق ، نص القرار اللانحي الصادر عن المجلس الأوروبي في ١٥ مارس ٢٠٠١ ، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية على تعريف ثانٍ للوساطة الجنائية على أنها تتمثل في : (( البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه ومرتكب الجريمة وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد ))<sup>(١)</sup> .

ويمكن لنا أن نستخلص من التعاريف السابقة للوساطة الجنائية الأمور الآتية :

- ١- إن معنى الوساطة الجنائية يفيد بأنها تسعى إلى إيجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض مما يحقق إنصافاً لطرفي النزاع ، بينما الطريق القضائي العادي يهيمه بالدرجة الأولى البحث عن الحقيقة وتطبيق القانون .
  - ٢- إن الوساطة الجنائية تعتمد أسلوباً يلبي حاجة طرفي النزاع ، بينما الطريق القضائي العادي بوصفه نظاماً عاماً يجب تطبيقه على الجميع .
  - ٣- إن الوساطة الجنائية تمثل نقطة إقامة علاقة بين طرفي النزاع ، بينما الطريق القضائي العادي يمثل نقطة فصل بين الطرفين .
- إذن ، يمكننا أن نعرف الوساطة الجنائية بأنها : إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية ، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها . فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته .

#### الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجنائية وبين الأنظمة الأخرى

من أجل الوقوف على مفهوم الوساطة الجنائية فأننا نبحث في هذا الفرع الفروق التي تميز الوساطة الجنائية عن الأنظمة الأخرى مثل التحكيم ، والصلح الجنائي ، والأمر الجنائي .

##### أولاً :- التمييز بين الوساطة والتحكيم

أذا كان التحكيم يعرف بأنه نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير في نزاع بين خصمين أو أكثر . بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن<sup>(٢)</sup> . فهو بذلك يختلف عن الوساطة من حيث الوسيلة التي بموجبها يتم تعيين كل من المحكم والوسيط ، ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما .

١- أما عن الأولى : فإنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية ، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع ، وعلى العكس من ذلك فإنه يستند إلى الدولة - ممثلة في النيابة العامة - الإختصاص بأفتتاح إجراءات الوساطة الجنائية سواء كان ذلك بصورة مباشرة تتمثل في إضطلاع عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط . أو بتفويضه إياها إلى شخص مؤهل لذلك ، دون مشاركة الخصوم في أختيار هذا الوسيط بل وفي قرار اللجوء إلى الوساطة الجنائية ذاتها . ويكشف ذلك عن إتساع دور النيابة العامة الذي أصبح يشمل إختصاصاً جديداً لم يكن لها من قبل في ظل الوظيفة التقليدية التقليدية للإتهام ويتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الوساطة الجنائية<sup>(٣)</sup> .

٢- وبالنسبة للثانية : فإن سلطة المتهم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قراره على أطراف الخصومة إذ يختص الأول أساساً بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكماً ملزماً لأطرافه . ومن ثم كان ذا دور إيجابي في إنهاء النزاع ، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم . أما الوسيط فهو ذو دور متواضع ، يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه





دون أن يفرض عليهما حلاً معيناً لموضوع الخصومة الجنائية ، فهو شخص محايد تقتصر مهمته على التقريب بين الآراء المتعارضة للخصوم ، أو هو وسيلة للإتصال بين الجاني والمجني عليه دون أن يكون له تأثير في إختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع<sup>(٩)</sup>.

### ثانياً :- التمييز بين الوساطة والصلح الجنائي

يتشابه الصلح مع الوساطة الجنائية في أمور عديدة من أهمها :

١-إنهما من الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها .

٢-أن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة التي أقرتها هذا الأخير وبالتالي يكون لكل من الصلح والوساطة ذات الهدف وهو تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

٣- كما يتشابه الصلح مع الوساطة الجنائية في أن كلاهما يقوم على رضاء أطراف النزاع ( الجاني والمجني عليه ) فجوهر كل منهما هو الرضائية<sup>(١٠)</sup> .  
ومع ذلك يختلف الصلح عن الوساطة الجنائية فيما يلي :

١- أن الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية . بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بالعقوبة . في حين أن التشريعات التي أقرت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الشروط أو الضوابط يجب أن تكون متوفرة لكي تستطيع النيابة العامة أن تصدر قرار باللجوء إلى جهة الوساطة قبل صدور قرارها في شأن الدعوى الجنائية. وهذا هو حال الوساطة في التشريع الفرنسي وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من هذا التشريع.

٢- أن النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعلن سوى تقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه ( أو وكيله الخاص ) ، إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال فهي لم تتطلب شروطاً أخرى مثل أن يكون الصلح في مقابل لتعويض كامل للضرر الذي سببته الجريمة للمجني عليه أو أن يكون من شأن هذا الإجراء ( الصلح ) العمل على إعادة تأهيل الجاني . في حين نجد أن هناك جملة من الشروط يلزم توافرها في إجراء الوساطة الجنائية نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(١١)</sup>.

إن النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجنائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة ، كما أنها لم تضع معياراً في هذا الخصوص . فالأمر في النهاية متروك لتقدير النيابة العامة في حين أن النصوص التي أجازت الصلح حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها ذلك وهي في العادة الجرائم التي لا يكون فيها الحبس وجوبياً<sup>(١٢)</sup>.

٣- أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى ( الوسيط ) ، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى إتفاق للوساطة بين أطراف النزاع . كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق حتى النهاية . في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط ، إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

٤- أن الأمر الذي يترتب على الصلح كما تنص على ذلك التشريعات التي أجازت ذلك ، هو إنقضاء الدعوى الجزائية بهذا الصلح من دون أن يكون للنياحة العامة أو المحكمة ( بحسب الأحوال ) أية سلطة تقديرية في هذا الشأن في حين أن الوساطة الجنائية لا تترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً حول نتائج هذه المهمة . وعلى ضوء هذا التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى وإما الملاحقة الجنائية . بل إن نجاح الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى إذا رأت النيابة العامة إن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي أبتغاها المشرع الفرنسي من



إصدار النصوص التي اعترف فيها صراحة بإجراء الوساطة الجنائية كما لو كان هذا الإجراء لم يؤد إلى وضع حد أو نهاية للإضطراب الذي أحدثته الجريمة ، أو أنه لم يساعد على إعادة تأهيل الجاني<sup>(١٢)</sup> .

### ثالثاً:- التمييز بين الوساطة والأمر الجنائي

الأمر الجنائي عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة التقليدية ، وترتهن قوتها بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون<sup>(١٤)</sup> . وقد هدف المشرع من تطبيق نظام الأمر الجنائي في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم . وسرعة البت فيها . ويعد الأمر الجنائي أحد بدائل الدعوى الجزائية ، التي أفرزتها تطورات السياسة العقابية والجنائية الحديثة<sup>(١٥)</sup> .

وسوف نبين في هذه النقطة التعريف بالأمر الجنائي ، ثم نلقي الضوء على الطبيعة القانونية للأمر الجنائي وبيان ذلك يتضح الفرق ما بين طبيعة الوساطة وطبيعة الأمر الجنائي .

(١)- **التعريف بالأمر الجنائي** : الأمر الجنائي يعرفه بعض الفقهاء بأنه : نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفوية ، ذلك أن الكثير من التشريعات تتجاوز عن قاعدة صدور الحكم عقب المرافعة الشفهية بهدف البت في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية بإجراءات مبسطة بهدف التخفيف عن كاهل القضاء والتفرغ لنظر القضايا المهمة<sup>(١٦)</sup> .

ويعرفه البعض الآخر بأنه : قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناءً على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة<sup>(١٧)</sup> .

إذن نخلص إلى أن الأمر الجنائي : هو قرار قضائي ، يفصل في الدعوى الجزائية دون محكمة . والأمر الجنائي يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجنائية ولتجنب المدة الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية حتى صدور حكم بالبراءة أو بالإدانة .

(٢)- **الطبيعة القانونية للأمر الجنائي**: يرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي الذي يصدره أحد قضاة الحكم ليس بحكم ، ولكن يمثل طول الفترة التي يجوز فيها للمتهم الاعتراض عليه إنذاراً sommanon بالأختيار بين العقوبة التي يفرضها الأمر ، أو الإدانة التي سيقضى بها وفقاً للإجراءات العادية . ولذلك فالأمر الجنائي يمثل مشروعاً لحكم أو بصورة أدق هو أخطار للمتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة أو الإجراءات العادية . وبقبول هذا المشروع يتجنب المتهم المصاريف القضائية وإمكانية النطق بعقوبة أشد من تلك التي يقررها الأمر الجنائي . وإذا رأى ضرورة التحقيق النهائي إعتراض على الأمر وصار كأن لم يكن . وإذا قبل الخصوم بالأمر ولم يعترضوا عليه صار الأمر حكماً يحوز قوة الأمر المقضي به<sup>(١٨)</sup> .

ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجنائي ليس سوى عمل من جانب واحد يصدر عن الدولة . ويشبه الحكم ويستهدف حسم الدعوى بصورة موجزة ويفرغ في شكل عقد وعندما لا يقبله الخصم يفقد أثره ، ويرى البعض أن الأمر الجنائي كحكم معلق على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم ، ويصبح حكماً نهائياً ويقبل التنفيذ ويكتسب جميع خصائص الأحكام بمضي مواعيد الاعتراض عليه دون أن يعترض عليه أحد الخصوم. ويؤكد البعض أن الأمر الجنائي ليس بحكم على الرغم من أنه قرار قضائي ومع ذلك فهو لا يصل إلى مرتبة الأحكام لأنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق ، حيث أن الدعوى الجزائية لم تتحرك قانوناً قبل المتهم ، مما يتعذر معه مثوله أمام المحكمة لمواجهة بالتهمة ولإيتمكن من إبداء دفاعه ولذلك فإن الأمر الجنائي لا يعتبر حكماً . ويدلل الفقه على ذلك بأن الاعتراض على الأمر ليس بطعن فيه ولكنه يمثل عدم القبول به . كما أن المشرع وصفه بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ عندما لا يعترض عليه الخصم.

وهو يشابه مع أمر الأداء الذي يعد من الأعمال القضائية لا من الأحكام ومع ذلك تنقضي به الدعوى الجزائية أما إذا تمت المحاكمة بناءً على إعتراض الخصم فهنا يصدر حكم له حجية واجبة الإحترام<sup>(١٩)</sup> . ويذهب البعض إلى أن الأمر الجنائي هو حكم بالإدانة في جوهره . وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للأحكام الجنائية وهو لا يختلف عن الأحكام الغيابية التي تصدر بعد الإطلاع على الأوراق .



وتصبح نهائية بفوات مواعيد الطعن ويكون للأمر الجنائي حجية الأحكام الموضوعية ، ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناءً على ظهور أدلة أو وقائع جديدة<sup>(٢٠)</sup> . ونرى بأنه لا يمكن القول بأن الأمر الجنائي يعد مشروعاً لحكم ويصبح حكماً بعدم الإعتراض عليه من الخصوم حيث أنه من غير المتصور أن تتوقف الطبيعة القانونية للعمل القضائي على إرادة الخصوم . والأمر الجنائي يمكن اعتباره صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء أو بالإدعاء العام على الخصوم وإذا قبل من جانبهم رتب عليه القانون آثاراً قانونية أهمها إنقضاء الدعوى الجزائية . وإذا لم يقبل به الخصوم حركت الدعوى وفقاً للإجراءات العادية . ومن خلال بيان الطبيعة القانونية للأمر الجنائي فإنه تتجلى أوجه الشبه والفرق ما بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي .

فمن حيث أوجه التشابه فيما بينهما فيمكن القول بأن كل من الوساطة الجنائية والأمر الجنائي يشتركان معاً كوسيلتين لتحقيق هدف المشرع الجنائي في تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية ، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء من أجل تفرغه لنظر المهم من القضايا الأخرى . وأما بالنسبة إلى الأختلاف ما بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي فتتعدد أوجه الأختلاف بينهما وسنتعرض لأهم هذه الأوجه . فمن ناحية أولى إن الأمر الجنائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي الجنائي أو النيابة العامة بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، في المخالفات ومواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عن ألف جنية مصري . بينما الوساطة الجنائية هي وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة معينة ويعاقب عليها بالحبس وليس فقط بالغرامة . ومن ناحية أخرى فإن العقوبة في الأمر الجنائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات . أما الوساطة الجنائية فإنه من الممكن أن تكون العقوبة أبعد من ذلك كأن تكون على سبيل المثال القيام بأمر أو عمل معين كالعمل الإجتماعي<sup>(٢١)</sup> . ومن ناحية ثالثة فإن الأمر الجنائي يصدر بمثابة قرار من النيابة العامة أو القاضي الجنائي في حين أن الوساطة الجنائية عملية تتم بمعرفة شخص ثالث من الغير هو الوسيط . ويتوجب حتماً توافر إرادة كل من الجاني والمجني عليه في إجراء الوساطة بصفتها طرفين مع الوسيط في عملية الوساطة . وأخيراً فإن الوساطة الجنائية تهدف أساساً لتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الإجتماعية . وهذا ما لا نجده في الأمر الجنائي الذي يهدف بشكل أساس إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعوى الجزائية<sup>(٢٢)</sup> .

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

لعل ما يثير بحث طبيعة الوساطة الجنائية بوصفها أسلوباً لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الإجتماعي الذي يشكل هاجس هذه الوساطة ، مما يدفعنا إلى التساؤل : أيمثل إجراء الوساطة الجنائية نظاماً اجتماعياً بعيداً وخارجاً عن النظام العام لقانون الإجراءات الجزائية أم أنه نظام قانوني في الإطار العام لهذا القانون ؟ بمعنى آخر ، إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حل النزاعات الجنائية وتعلن هيبة الدولة وسلطتها ، فهل لها هذا الدور في ظل إجراء الوساطة الجنائية ؟ وللإجابة عن ذلك ، نبرز نقطتين : النقطة الأولى ، تتعلق بتحديد الإطار العام الذي يحكم إجراء الوساطة الجنائية . والنقطة الثانية ، تتعلق بتمييز هذا الإجراء عما ينتشبه معه من إجراءات توفيقية . فبينما يتعلق بالإطار العام لإجراء الوساطة الجنائية ، يلزم التأكيد على أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يتم إلا من خلال تدخل السلطة القضائية بإعلان بدايته ونهايته ، على الرغم من أن ما يحدث بين هاتين النقطتين يتم بعيداً عنها ، وبناءً عليه ، يظل إشراف السلطة القضائية موجوداً . إذاً ، فالطابع الإجتماعي للوساطة الجنائية لا يلغي دور الدولة وهيبتها ، فيبقى هذا الإجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جنائي ، على الرغم من طغيان الجانب الإجتماعي فيه ، وذلك على خلاف ما عهدناه من إجراءات جنائية تطبق في حل المنازعات<sup>(٢٣)</sup> .





مفاد ما تقدم ، أن الوساطة الجنائية إجراء قانوني جنائي ، الأمر الذي يدفعنا إلى بيان النقطة المتعلقة بتميزه عما يشته به من إجراءات توفيقية سواء كانت جنائية أم مدنية. وبناءً عليه، نبين أن الوساطة الجنائية ليست صلحاً جنائياً أو صلحاً مدنياً أو تحكيماً أو تفويضاً. فأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صلحاً جنائياً ، فمرده إلى أن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل الجنائية يتم أمام رجل التحقيق ، ويرتب أثره فوراً مما لا يجعل للنزاع مجالاً لأن يثار أمام قضاء الموضوع لاحقاً فتتقضي بموجبه الدعوى الجزائية وهذا ما أوضحناه سابقاً . بينما الوساطة الجنائية تتم بين طرفي النزاع بعيداً عن رجل التحقيق وأمام شخص محايد ومستقل، ولذلك فهي تثار بعد الاتفاق عليها أمام رجل التحقيق وقضاء الموضوع. وأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صلحاً مدنياً، فمرده إلى أن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل المدنية إنما هو سعي نحو تلاقي إرادتين قد يسعفهما تدخل الغير الذي يتم بشكل اختياري ، ويكون دور هذا الأخير بمنزلة الشاهد على حل النزاع بما يحقق مصلحة الطرفين.

بينما الوساطة الجنائية يجب أن تتم بين طرفي النزاع بحضور الغير الذي يعتبر حضوره إجبارياً مصلحة الطرفين بمقدار ما يؤدي إلى تقوية العلاقة بينهما . وأخيراً فالقول بأن الوساطة الجنائية ليست تفويضاً بين طرفين فقط ، فمرده إلى أن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى حل وسط من دون الحاجة إلى تدخل الغير . بينما الهدف من الوساطة الجنائية هو الوصول إلى حل يرضي الطرفين حتى وإن لم يشكل حلاً وسطاً عن طريق وجود الغير أمام طرفي النزاع<sup>(٢٤)</sup>.

مجمل القول إذاً : إن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية ، نظراً لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مميزاً عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي دأبنا عليها في حل المنازعات الجنائية ، أو حتى المنازعات المدنية .

## المطلب الثاني

### الوساطة الجنائية في النظم المختلفة

على الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية غير مألوف حتى يمكن تطبيقه في التشريعات الجنائية الإجرائية العربية ، فإنه من الإجراءات التي تؤدي دوراً مهماً في التشريعات المقارنة الأخرى ، سواء كانت تلك التشريعات تعتمد في نظامها القانوني على النظام اللاتيني أم على النظام الإنجلوسكسوني ، فقد عرفت تلك الأنظمة إجراء الوساطة الجنائية أسلوب حل لبعض المنازعات الجنائية على الرغم من أختلافها البسيط في آلية تطبيقه ، الأمر الذي يجعلنا نطرح معالم هذا الإجراء في كل نظام .

### الفرع الأول : في النظام اللاتيني

ويتصدر هذا النظام القانون الفرنسي ، الذي ما كانت فكرة الوساطة الجنائية لتولد به إلا بمبادرة من جهاز النيابة العامة ، وذلك في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، حينما دعا إلى إنشاء جمعية تسعى إلى الإمساك بعملية الوساطة الجنائية ، وهي جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ، التي تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات ومقرها في مدينة (غرونوبل) ، وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة الضحايا ومقرها في مدينة (ستخازبورغ) ، وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة ومقرها في مدينة (بيزونسو)، وجمعية إعادة التأهيل والرقابة القضائية ومقرها في مدينة (بورديو) . ولقد بدأت فكرة الوساطة الجنائية في فرنسا مع وجود خلاف حول تسميتها ؛ فقد كان هناك من يدعو إلى تسميتها بالنظام البديل لحل المنازعات ، إلا أنه أسنقر على تسميتها بالوساطة الجنائية mediation penal . ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٣/١/٣ من خلال نص الفقرة (٥) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية؛ فبموجبه أكدت أن الوساطة الجنائية إجراء يتم بعيداً عن الدولة ، إلا أنه لا ينفصل عن سلطانها ، فهي التي تتولاه وتراقبه



عن طريق السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة التي تقرر اللجوء إليه بعد موافقة الأطراف إذا تبين لها أن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، والمساعدة على إندماج الجاني في المجتمع . مع التنويه برفض اعتباره نظاماً قضائياً بحتاً من قبل المشرع ، مما دعا إلى تسميته وساطة mediation ولم يُسم " إصلاحاً قضائياً " reparactrice justice"<sup>(٢٥)</sup> .

### الفرع الثاني: في النظام الإنجلوسكسوني

بدأت فكرة الوساطة الجنائية في الظهور عام ١٩٧٤ في كندا مع تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق الضحية في عام ١٩٧٠ ، وذلك عن طريق جمعيات أنشئت لغرض الدفع نحو إقرار هذا الإجراء ، وفي عام ١٩٨٤ قامت جمعية " المساجين واللجان معاً " بتقويم دليل كامل للوساطة الجنائية بواقع (٣٢) برنامجاً ، ووصلت هذه البرامج في عام ١٩٨٦ إلى (٤٧) برنامجاً ثم إلى (٨٦) برنامجاً في عام ١٩٨٩ . وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، قامت " جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم " بقيادة فكرة الوساطة الجنائية ، التي حولت أسماها إلى - VOMA offender mediation victime association في عام ١٩٩٧ ، ثم أصبحت جمعية عالمية في عام ٢٠٠٠ فضمت (٣٥٠) عضواً و(٣٠) مكتباً في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول ، منها كندا وبريطانيا وألمانيا ، وكونت ما يقارب (١٢٠٠) برنامج للوساطة الجنائية . كما توجد إلى جانب جمعية VOMA جمعية أخرى تؤدي دوراً رسمياً في تطوير الوساطة الجنائية ، وهي جمعية association par American<sup>(٢٦)</sup> . ولعل ما تتميز به الوساطة الجنائية في هذا النظام أنها تعتبر - على خلاف ما نجده في النظام اللاتيني - نظاماً قضائياً في تسميتها ، ولذلك يطلقون عليها " بدائل قضائية restorative justice " ، كما يعتمد أسلوب الوساطة الجنائية في اختيار الوسيط على نظام المجموعات التي تتولى مهمة الوساطة .

### المبحث الثاني

#### أدوات الوساطة الجنائية وصورها

سنتناول في هذا المبحث أدوات الوساطة الجنائية وفق المطلب الأول ، ثم نتعرض لصور وأشكال الوساطة الجنائية في المطلب الثاني وكالاتي :

### المطلب الأول

#### أدوات الوساطة الجنائية

تعتمد الوساطة الجنائية على وجود أدوات متعددة يلزم توافرها حتى تكون طريقاً بديلاً لحل المنازعات الجنائية ، ويمكن لنا أن نقسمها إلى أداتين على النحو الآتي : أولاً - منها ما يتعلق بالقائمين على عملية الوساطة ، وهم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية : الوسيط ، وهو الفاعل المحوري لعملية الوساطة ، والجاني والمجني عليه ، وهما طرفا النزاع ، كما يوجد إلى جانبهم طرفان يؤديان أدواراً مساندة ، وهما : النائب العام والمحامي . وثانياً - منها ما يتعلق بمحل الوساطة الجنائية . ولنا في بيان كل منهما فرعٌ مستقل ، على النحو الآتي :

### الفرع الأول : القائمون على عملية الوساطة الجنائية

إذا كانت جل الأطراف الأساسية والثانوية في الوساطة الجنائية معلومة بالضرورة ، وهي : الجاني والمجني عليه والنائب العام والمحامي ، فإن الوسيط يظل طرفاً غير واضح وجديد في حل المنازعات



الجنائية ، الأمر الذي يستدعي أن نعينه بالبحث استقلالاً. فمن هو الوسيط ؟ وما الشروط الشكلية والموضوعية لتمتعه بهذه الصفة ؟ وما مهمته؟

### أولاً : تعريف الوسيط

الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها إلى نهايتها ، وعلى الرغم من أنه شخص منفصل عن جهة التحقيق فإنه يظل تحت رقابتها ، ويوجد نوعان من الوسطاء : النوع الأول ، وسيط تمثله دور العدالة والقانون ، وهي دوائر حكومية يُعهد إليها بدور الوساطة تحت إشراف مباشر من قبل جهة التحقيق التي تكون قريبة من الوسيط ، ويطلق على الوساطة هذه مسمى " الوساطة المتحفظة " *retenue la mediation* . أما النوع الثاني ، فهو وسيط يمثله أشخاص بعيدون عن جهة التحقيق ، يتم إرسال ملف القضية كاملاً إليهم ، وقد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين كالهيئات والجمعيات ، ويقومون بدورهم بناءً على تفويض من قبل جهة التحقيق ، ولذلك يطلق على الوساطة هنا مسمى " الوساطة المفوضية " *la mediation* <sup>(٢٧)</sup> ، وهذا ما سنبحثه لاحقاً بشكل تفصيلي .

### ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الوسيط

وحتى يتمكن الوسيط من أداء دوره المطلوب منه ، يجب أن تتوافر فيه شروط من الناحية الشكلية ، وأخرى من الناحية الموضوعية وسنتناول هذه الشروط كما يأتي :

#### (١)- الشروط الشكلية الواجب توافرها في الوسيط :

فمن الناحية الشكلية ، يشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي بطلب إلى النائب العام يتضمن الاعتراف به وسيطاً لحل المنازعات الجنائية . فإن كان شخصاً طبيعياً فعليه أن يبين في طلبه أيعمل وحده أم ضمن جمعية تهتم بحل المنازعات الجنائية ، كما يبين فيه أنه لا يمتن مهنة قضائية رسمية ، ويقدم ما يفيد خلو صحيفته الجنائية من أي أحكام جنائية نهائية صادرة عليه . أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب أن يتضمن طلبه ورقة إشهار إعلانه في الجريدة الرسمية أم صورة عن تسجيل أسم الجمعية في المحكمة في السجل المخصص لذلك أو أي صورة أخرى تفيد ذلك ، كما يجب أن يوضح الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها المادية والمعنوية<sup>(٢٨)</sup> .

#### (٢)- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الوسيط

أما من الناحية الموضوعية ، فيجب أن يتضمن طلب الشخص الطبيعي أو المعنوي ما يفيد توافر شروط ثلاثة فيه ، وهي : الأختصاص ، الاستقلالية ، والحيادية .

وشروط الأختصاص مطلق وغير محدد في معناه ، فيعتبر الشخص مختصاً ما دام قريباً من موضوع النزاع ، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية ، كما يجب عليه أن يدرك أدبيات الوساطة الجنائية ، ولديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعياً نحو تحقيق أهدافها . أما شرط الاستقلالية فيعني أن يكون شخص الوسيط منفصلاً في ذاته عن النظام القضائي من جانب ، وعن طرفي النزاع من جانب آخر . وأستقلال الوسيط عن النظام القضائي هو أستقلال عن كل الأعمال القضائية التي من شأنها أن تؤثر في سلوك الوسيط فتجعله يؤدي دوراً غير الدور المطلوب منه ، فهو منسق لعملية الوساطة الجنائية وليس حكماً لها ، ولقد أكدت ذلك اللائحة الخاصة بإجراء عمل الوسيط ، الصادرة في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ . أما أستقلاله عن طرفي النزاع فمعناه أنعدام الصلة بينه وبين الجاني أو المجني عليه ، فإن أحس بوجود صلة ما ، وجب عليه أن يخطر النائب العام بها . بيد أن إطلاق مفهوم الاستقلالية لا يعني حرية تامة يمارسها الوسيط . وأخيراً ، يجب أن يلتزم الوسيط شرط الحياد ، فلا يميل لطرف دون آخر ، ويتحقق ذلك متى ما أحس الوسيط بأنه يقوم بعملية تفاوضية ما بين طرفين يساعدهما من خلالها على إيجاد حلول مرضية لهما وأنه مرآة لكل طرف ، فهو غير معني بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض ، كما يدخل في معنى الحياد عدم تقديم الوسيط خدمات خلاف ما هو مطلوب منه ، وتفترض صفة الحياد عدم وجود أي صلة أو علاقة بين الوسيط وطرف من أطراف النزاع ؛ أي أن يكون غريباً عن موضوع



الدعوى الجزائية وعن أطرافها<sup>(٢٩)</sup>. وإذا كان وجوب توافر شروط الإختصاص والإستقلالية والحياد عند الوسيط يفيد أن هناك حرية تامة يمارسها عند إدارته لعملية الوساطة ، فإنه لا يعني غياب الرقابة القضائية عن أعماله ، فالنيابة العامة المعنية بالتحقق من توافر هذه الشروط قبل بدء عملية الوساطة الجنائية وعند إنتهائها .

### ثانياً : مهمة الوسيط

يقوم الوسيط وهو في إطار إدارته لعملية الوساطة الجنائية بمهمة أساسية ، وأخرى ثانوية؛ أما المهمة الأساسية فتستمد من طبيعة عمله ، وهي القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما ، ويظهر فيها مدى احترام الوسيط لشروطي الأستقلال والحياد السابق بيانها ، ولعل من أبرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع ، بإستثناء ما يتبادله من معلومات مع النيابة العامة التي يلتزم تجاهها الإخطار عن كل ما يخص سير الوساطة الجنائية من خلال تقرير سري ومكتوب .

ولقد أكدت جمعية (INAVEM) ضرورة التزام الوسيط النزاهة والسرية من خلال قانون أدبيات الوساطة الجنائية التي وضعته ، والذي قررت فيه المادة ١٤ أنه : (( في كل نشاطات الوساطة الجنائية ، يجب أن يؤكد الوسيط على أن الأطراف يعبرون عما يرغبون به دون إكراه وبحرية من خلال أنسجامهم بإجراءات الوساطة ومعرفتهم بحقوقهم . فالوسيط يؤكد على الحياد والنزاهة ، ويحافظ على سرية المعلومات ولا يعلنها على خلاف إرادة الأطراف . الوسيط يلتزم بعدم التدخل الذي يظهر عدم حياديته في المواضيع التي تدخل فيها من قبل ....)). وإلى جانب مهمته الأساسية ، قد يقوم الوسيط بمهمة ثانوية بعيدة عن الوساطة الجنائية ، ولا تدخل ضمن طبيعة عمله أصلاً بوصفه وسيطاً ، وذلك عندما يتخذ النائب العام قراره بعدم تحريك الدعوى الجزائية ، ويحل محلها إجراء التصالح مع المتهم ، عندها قد يعين النائب العام الوسيط لكي يقوم بأعباء متابعة تنفيذ التصالح ، كما يستطيع الوسيط أن يقوم بمتابعة الجاني في تنفيذ التزاماته أو توجيهه نحو تأهيله الصحي أو الاجتماعي أو المهني<sup>(٣٠)</sup> . ومما لا شك فيه أن الوسيط في ذلك كله إنما يقوم بدور لا يدخل ضمن نطاق مهمته في الوساطة الجنائية ، إنما يستقطع جزءاً من مهام العمل القضائي بإرادة ممثليه ، ولقد بين ذلك المشرع الفرنسي في المادة فقرة (٢-٣) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية . وفي سبيل أن يحقق الوسيط المهام الأساسية والثانوية الموكولة له على نحو مرض ، يجب أن تحدد له مكافأة مناسبة ، سواء كان شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً ، ويتم تقدير المكافأة تبعاً لطبيعة العمل المطلوب فهو يدخل ضمن مهام الوسيط الأساسية أم الثانوية ، كما ينظر إلى المدة التي تستغرقها الوساطة<sup>(٣١)</sup> .

### ثالثاً : النيابة العامة ( الإدعاء العام )

تعد النيابة العامة(الإدعاء العام ) أهم أطراف الدعوى الجزائية ، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة. وهي شعبة من شعب القضاء ، وهي تباشر وظيفة الإتهام والتحقيق بصفتها الأمانة على الدعوى الجزائية ، وهي الجهة التي تنوب عن المجتمع في مباشرة الإجراءات الجنائية . وقد ترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى الجزائية بغية كشف الحقيقة عن طريق النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع . ويحدد القانون الجنائي أطراف الدعوى الجزائية بأنهما النيابة العامة(الإدعاء العام) – بصفتها نائبة عن المجتمع – والمتهم . وتتولى النيابة سلطة الإتهام بمجرد علمها بوقوع الجريمة . وينازع في وظيفة الإتهام للنيابة إتجاهان تشريعيان : الأول هو نظام حتمية الدعوى الجزائية، وهو الذي يلزم النيابة بتحريك كل الدعاوي التي تصل إليها إلى القضاء .

والنظام الثاني هو نظام ملاءمة تحريك الدعوى ، وهو النظام الذي يعطى للنيابة سلطة تقدير في تحريك الدعوى أو حفظها . وقد ترتب على تزايد أعداد القضايا التي تنظرها النيابة العامة ( الإدعاء العام ) إلى أتجاه المشرع الجنائي نحو الأخذ ببدائل للدعوى الجزائية بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة



(الإدعاء العام) والمحاكم<sup>(٣٢)</sup>. ومن هذه البدائل الصلح والأمر الجنائي والتسوية الجنائية والوساطة الجنائية.

أما بالنسبة لدور النيابة العامة (الإدعاء العام) في الوساطة الجنائية فالنيابة تلعب دور رئيس في الوساطة الجنائية.

فمن جهة النيابة العامة هي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقرير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة. ومن ناحية ثانية، فالنيابة هي الجهة التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة. فهي الجهة التي تخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة وهي الجهة التي تختار الوسيط وتحدد له مهمته الموضوعية والزمانية، وهي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية بناءً على تقرير الوسيط سواء أنتهت الوساطة بالنجاح أو بالفشل<sup>(٣٣)</sup>.

### رابعاً: المجني عليه ( في الوساطة الجنائية)

يعد المجني عليه La victim من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية. فلا تصور لوجود وساطة جنائية دون وجود مجني عليه. وقد نص المشرع الفرنسي على جواز اللجوء للوساطة في الدعوى الجنائية، إذا كانت الوساطة الجنائية يمكن أن تحقق تعويض المجني عليه، كما أن رضا المجني عليه بالوساطة الجنائية من الشروط الواجب توفرها لقيام الوساطة الجنائية، فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه إخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، فرفض المجني عليه بالتسوية شرط أساس وضروري لقيام الوساطة<sup>(٣٤)</sup>. والأصل أن المجني عليه لا يلعب دوراً رئيسياً في الدعوى الجزائية؛ إذ يعتبر كلا من المتهم والنيابة العامة (الإدعاء العام) هما الأطراف الرئيسية في الدعوى<sup>(٣٥)</sup>. وعلى العكس من ذلك، نجد في الوساطة الجنائية أنها تتم بين المجني عليه والجاني، وليس للنيابة العامة دور في إتفاق الصلح بينهم. وعليه ينبغي على المجني عليه المشاركة الفعالة في عملية الوساطة الجنائية من خلال إجراء لقاءات مع الجاني في حضور الوسيط، والإفادة عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، والبعد عن التعنت، وأختلاق المشاكل أثناء عملية الوساطة. ويكون للمجني عليه دور هام في الأتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة. فالمجني عليه ينبغي عليه المشاركة الإيجابية في مهمة الوساطة من خلال التعبير عن طلباته، ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عن الجريمة<sup>(٣٦)</sup>.

### خامساً: الجاني (فاعل الجريمة)

يقصد بالجاني L' auteur الشخص الذي ارتكب فعلاً مكوناً لأركان جريمة من الجرائم؛ أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً<sup>(٣٧)</sup>. وقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يشير كلا منهما للجاني، وهما المتهم والمشتبه فيه. وفيما يلي نتناول التفرقة بين هذين المصطلحين:

(١)- التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه: يقصد بالمتهم الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، ولو لم يوجه الإتهام إليه<sup>(٣٨)</sup>. والجاني لا يكتسب هذه الصفة، إلا إذا قامت النيابة العامة (الإدعاء العام) بتحريك الدعوى الجزائية قبله، والأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الإتهام إليه من النيابة العامة (الإدعاء العام) ومتى تثبتت صفة المتهم، فإن هذه الصفة تظل لائحة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة<sup>(٣٩)</sup>، أما المشتبه فيه، فيقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو إستدلالات بغية تقوية دلائل أتصاله بالجريمة المرتكبة<sup>(٤٠)</sup>.

ونجد أن أدق المصطلحات هو مصطلح الجاني أو فاعل الجريمة، والذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، وهو ما يتفق مع مجال تطبيق الوساطة. كما أن من المعروف أن الوساطة الجنائية تتجه إلى البحث عن حلول ودية، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.





(٢)- **الشروط الواجب توافرها في الجاني** : تتمثل هذه الشروط في ذات الشروط اللازمة لتوافرها فيمن ترفع عليه الدعوى الجزائية ، فالوساطة الجنائية تباشر في إطار الدعوى الجزائية ، وبالتالي يشترط في شخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية ، تتمثل في ضرورة أن يكون الجاني إنساناً حياً ؛ معيناً ؛ خاضعاً للقضاء الوطني ؛ أن يكون بالغاً ؛ أن يقر بإرتكابه الجريمة ، وإلا يكون عائداً للجريمة<sup>(٤١)</sup>.

### الفرع الثاني : محل الوساطة الجنائية

لا يمكن للوسيط وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة الجنائية طريقاً لحل النزاع الجنائي ما لم تتوفر الأرضية اللازمة التي يبني عليها هذا الطريق ، والأرضية هنا هي المحل أو ما ترد عليه الوساطة الجنائية . بمعنى أدق ، نقول : إن للنزاع الجنائي القابل للوساطة الجنائية خصائص تتعلق بطبيعته إن توافرت فيه كان محلاً لقيام الوساطة الجنائية ، وإن لم تتوفر فيه لم يكن كذلك ، ومن ثم فمن غير المقبول أن نطلق إجراء الوساطة الجنائية لحل كل المنازعات الجنائية . مما يبقي التساؤل مطروحاً حول ماهية الجرائم التي يمكن أن نحل النزاع الناشب منها بطريق الوساطة الجنائية .

إن الناظر في التشريعات التي تعتمد إجراء الوساطة الجنائية لحل المنازعات الجنائية – كالتشريع الفرنسي مثلاً – يجد أنها لا تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية ، بل إنها تعتمد هذا الإجراء بوصفه خياراً متروكاً للسلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة بدلاً من اللجوء إلى الطريق العادي لحل النزاع ، فهي الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تقرر صلاحيات النيابة العامة للتصرف في الدعوى الجنائية، فننص على أن النائب العام يستطيع أن يقرر أحد إجراءات ثلاثة ، وهي – على حد تعبير نص المشرع - : ((١- إعلان تحريك الدعوى الجنائية . ٢- فتح المجال لإجراء بديل عن الدعوى الجنائية من خلال تطبيق أحكام نص الفقرتين (٢- ٣) من المادة (٤١) . ٣- حفظ الدعوى )) .

وإذا ما رجعنا إلى نص الفقرة (١) من المادة (٤١) وجدنا أنها تبين الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية ومنها إجراء الوساطة الجنائية دون تحديد لطبيعة الجرائم<sup>(٤٢)</sup>، ومن هنا تثار عدة تساؤلات، منها : هل لمسألة حجم الجريمة المرتكبة دخل في اللجوء إلى هذا الإجراء ؟ أيتم اللجوء إلى هذا الإجراء في أحوال الجنائيات أم في أحوال الجنح فقط ؟ .

وللإجابة عن هذه التساؤلات أهمية بالغة ؛ ذلك أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية بوصفه إجراء بديلاً يجب ألا يكون مفتوحاً ، فيلغي الأصل العام وهو تبني السلطة القضائية مباشرة الدعوى الجزائية بنفسها ، ومن ثم يجب أن يقتصر على حالات محددة في أحوال استثنائية ، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة تحديد تلك الأحوال الاستثنائية ، فما تلك الأحوال ؟ نستطيع تقرير أن أمر تحديد الأحوال الاستثنائية مرده يكمن في تحديد ما تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقه من أهداف ؛ بمعنى أنه يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية عندما ترتكب جريمة نستطيع من خلال حل النزاع الناشب منها أن نحقق أهداف تلك الوساطة . وهي : ١- إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه . ٢- إقرار مسؤولية الجاني . ٣- تفعيل العدالة الجنائية . وبناءً عليه ، فإن تحقق تلك الأهداف مجتمعة أمر غاية في الضرورة للقول باللجوء إلى الوساطة الجنائية ، وإن تعذر تحقق أحدها فمن شأنه أن يمنع اللجوء إلى هذا الإجراء<sup>(٤٣)</sup>.

إذا نستطيع القول : إن الجرائم القابلة لأن تكون محلاً لإجراء الوساطة الجنائية لا يمكن تحديد نطاقها ، إلا من خلال قبولها بأن تطبيق إجراء الوساطة الجنائية عليها سوف يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية مجتمعة ، وهي<sup>(٤٤)</sup> :

**أولاً : إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه :**

لعل من أبرز أهداف الوساطة الجنائية أنها تسعى نحو إصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطوق الحوار بينه وبين الجاني ؛ الأمر الذي يساعد كثيراً في تحديد شكل الإصلاح



المطلوب للضرر الواقع ، كما يؤدي إلى تهدئة نفس المجني عليه ، خصوصاً إذا ما فهم أسباب الجريمة ودافعها من وجهة نظر الجاني ، ولاشك أن توفير مثل هذا المناخ بين المجني عليه والجاني سوف يؤدي إلى المحافظة على المجتمع ، ويقوي أواصره .

بيد أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك إمكانية لترميم الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، فبمفهوم المخالفة يجب القول : إن مجال الوساطة الجنائية معدوم عندما ترتكب جرائم تولد ضرراً يعجز الجاني عن إصلاحه ، عندها لن يتمكن المجني عليه من تحقيق ما يريد من إجراء الوساطة الجنائية .

#### ثانياً - إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة :

إن قيام الجاني بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة يعتبر هدفاً أساسياً لقيام الوساطة الجنائية؛ بمعنى أن الجاني يعترف ابتداءً بخطأ صادر منه حتى ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق ، ومن نقطة أنه مطلوب إلى نقطة أنه صاحب هبة وعطية ، عندها فقط يستطيع أن يحاور المجني عليه من منطلق أنه قادم إلى إصلاح الضرر الذي سببه ، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة المجني عليه . ومن الملاحظ هنا أن إقرار الجاني بمسؤوليته سوف يؤدي إلى تحقيق فائدة للجاني عوضاً عن المجني عليه ؛ لأن ذلك سيساعد على عدم العود إلى الجريمة ، ويجنبه الآثار السلبية للحكم الجنائي . ولا ريب في أن حالة الجاني هذه لن تتأني إلا من خلال ارتكاب جرائم على مجني عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كجرائم الشكوى مثلاً<sup>(٤٥)</sup> .

ثالثاً - تفعيل معنى العدالة الجنائية : إن غاية ما ينشده الإجراء الجزائي هو توفير ما يلزم لتحقيق العدالة فيما نشب من نزاع ، ومن ثم، فإن تحديد الإجراء المناسب مقرون بتحقيقه للعدالة المأمولة ، وهذا ما يدفعنا للمطالبة بالوساطة الجنائية بوصفها إجراءً بديلاً يحقق عدالة قد تعجز الطرق العادية للتقاضي الجنائي عن تحقيقها ، ما لم يترتب على اللجوء إلى الوساطة زعزعة النظام العام ، حينها يكون اللجوء إلى الطريق العادي للتقاضي أمراً مفترضاً ، ولنا تأكيد أن تفعيل العدالة الجنائية يأتي من خلال تحقيق أمور مهمة ، يأتي في مقدمتها ما يلي :

١ - شفافية العدالة الجنائية ومصداقيتها : إذ إن طبيعة الوساطة الجنائية تفرض حواراً بين طرفي النزاع مصحوباً بإعتراف الجاني بخطئه وتعويضاً مقبولاً لدى المجني عليه ، الأمر الذي يزيل النزاع من صدور طرفيه ، بيد أن الطريق العادي للتقاضي قد يقضي حكماً يحقق ما يطلبه طرفاه ، نظراً لعدم إقرار الجاني بخطئه ، وعدم إستفادة المجني عليه من حبس الجاني . إضافة إلى أن الوساطة في هذا الإطار تفرض طابعاً تربوياً اجتماعياً يشجع على اندماج الأفراد فيما بينهم .

وكما يقول الأستاذ (Schmitt Bonafe) في كتابه " الوساطة : عدالة " - إن التنوع في الحياة الاجتماعية يشجع على التطور في أنماط حل النزاعات بين الأفراد ، كما يسمح للأفراد بإدارة نزاعاتهم<sup>(٤٦)</sup> .

٢ - سرعة فض النزاع : ذلك أن الوساطة الجنائية تعقد خارج إطار المحاكم الجنائية، وبعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية التي تزدهم بها المحاكم ، الأمر الذي يحقق فائدتين ؛ الأولى : سرعة حل النزاع ؛ لأنه مسألة تتعلق بإرادة أطرافه ، وإن كان الحل النهائي له سيأتي بقرار من السلطة القضائية . والثانية : تخفيف العبء عن المحاكم عن النظر في القضايا التي لا تقبل الوساطة الجنائية ، أو التي تفشل الوساطة في التوصل إلى حل لها .

٣ - إعادة التوازن إلى أضلاع مثلث العملية الجنائية : فمن الثابت أن السياسة الجنائية تحقق عدالة جنائية متى ما أستوعبت كل الأطراف المعنية بمخاطبة النص الجنائي لها ، ونقصد بذلك الجاني والمجني عليه والمجتمع ، وبناءً عليه ، إذا ما سعت السياسة الجنائية إلى حفظ حق كل منهم بمقدار متزن غير متساو كانت سياسة ناجحة . ومن الثابت أن سياسة المشرع الجنائي الحالية تهتم كثيراً بحفظ حق الجاني من خلال تأهيله، ولذلك نراها موجهة له في الغالب من خلال هيمنة عقوبة الحبس على النصوص التجريبية التي يراد منها إصلاح حال الجاني ومنعه من العود إلى الجريمة ، في الوقت الذي نلاحظ فيه إهمالاً



لحق المجني عليه والمجتمع ، إلا في جوانب بسيطة كتحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المجني عليه ، وسقوط الدعوى بالتصالح عليها .  
أما وإنما نطرح الوساطة الجنائية أسلوباً لحل المنازعات الجنائية ، فإننا نرفع من درجة الأهتمام بالمجني عليه ، ونعطيه دوراً أكبر في السياسة الجنائية ، مما يشكل خطوة نحو توازن الأدوار بين طرفي النزاع<sup>(٤٧)</sup> .  
نحمل القول إذاً : إن الجرائم القابلة لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية متعددة تبعاً لإمكانية تحقق أهدافها المذكورة ، وإن إقحام الوساطة الجنائية أسلوب حل لها سيؤدي بدون شك إلى تحقيق أمرين ، الأول : انخفاض معدل الجريمة من وقت إلى آخر نظراً للطابع الإجتماعي والنفسي للوساطة الجنائية التي ستساعد في منع العود إلى الجريمة . والثاني : تخفيف العبء عن المحاكم .

### المطلب الثاني

#### صور الوساطة الجنائية

تعدد صور الوساطة الجنائية تبعاً للفرع القانوني الذي تطبق فيه ، وتتميز الوساطة الجنائية عن غيرها من صور الوساطة ، أن مجال تطبيقها هو المنازعات ذات الصفة الجنائية ، وهي بذلك تعتبر من الوسائل غير القضائية لإنهاء الدعوى الجزائية. ويعتبر القانون الفرنسي من أهم التشريعات المقارنة التي عرفت تطبيق الوساطة ، وعليه فإنه سوف يتم الإشارة إلى صور الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي بشكل خاص . وفيما يلي نتناول بالبحث هذه الصور في فرعين على النحو الآتي :

#### الفرع الأول : التقسيمات العامة لصور الوساطة الجنائية القانون المقارن

قبل التطرق إلى التقسيمات العامة لصور الجنائية ، أشير إلى أن هناك من يرى في الفقه الفرنسي<sup>(٤٨)</sup> صعوبة الإحاطة بجميع صور وأشكال الوساطة الجنائية ، ويرجع ذلك التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها ، وتعدد مناهج الجهات التي تباشر أعمال الوساطة في النطاق الوطني ، وكذلك تعدد واختلاف تجاربها باختلاف الدول ، بالشكل الذي يصعب معه الحديث عن نهج دولي واحد ، وإنما مناهج دولية متعددة . فالغالب أن تجارب الوساطة قد تختلف في داخل الدولة الواحدة تبعاً للجهات التي تمارس الوساطة ، وبالرغم من ذلك فإن أغلب صور الوساطة الجنائية يمكن تصنيفها وإدراجها تحت صورة الوساطة المفوضة<sup>(٤٩)</sup> . ويمكن تقسيم صور الوساطة الجنائية من حيث الطبيعة والتكوين إلى وساطة قضائية ووساطة إجتماعية في إطار رقابة قضائية ووساطة إجتماعية . وتنقسم من حيث التنظيم إلى وساطة تلقائية ووساطة منظمة . ومن حيث إعراف المشرع بها تنقسم إلى وساطة رسمية وغير رسمية . كما تنقسم الوساطة من حيث أسلوب مباشرتها إلى وساطة مباشرة ووساطة غير مباشرة ، والتي تتم من خلال إتصالات الوسيط . ومن حيث الغرض منها إلى وساطة إصلاحية وتأهيلية . وفيما يلي نتناول بالبحث صور الوساطة السالف الإشارة إليها على النحو التالي :

#### أولاً - من حيث الطبيعة<sup>(٥٠)</sup> :

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث الطبيعة إلى ثلاثة صور : الأولى وساطة قضائية ، والثانية وساطة إجتماعية تحت رقابة قضائية ، والثالثة وساطة إجتماعية . وفيما يلي نتناول هذه الصور على النحو التالي :

(١) - الوساطة القضائية : يقصد بالوساطة القضائية تلك الصورة التي تتم عن طريق تدخل أعضاء النيابة العامة ( الإدعاء العام ) أو القضاء ، حيث يقوم العضو القضائي بمباشرة مهمة الوساطة بين الأطراف . مثال ذلك الوساطة القضائية التي تتم في دور العدالة والقانون وفي الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قاضي الصلح ، وفي بلجيكا عن طريق النيابة العامة ، وفي الأردن عن طريق قضاء الصلح<sup>(٥١)</sup> . والواقع أن هذا النموذج من الوساطة غير منتشر في التشريعات الإجرائية التي تأخذ بمبدأ



أستقلال الوساطة ، وهي بذلك تحرم على أعضاء النيابة العامة مباشرة مهمة الوساطة ، وكذلك تحرم على الوسيط مباشرة الأعمال القضائية كما هو الوضع في فرنسا.

(٢)- **وساطة إجتماعية تحت رقابة قضائية** : يقصد بهذه الصورة من صور الوساطة تلك التي تتم عن طريق تدخل أشخاص من خارج الأجهزة القضائية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو جمعيات أهلية ، وذلك عن طريق إحالة القضاة بمعرفة النيابة العامة . وتتم هذه الصورة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أو القضاء ، حيث يكون للنيابة العامة تقدير نجاح الوساطة في إصدار قرارها بشأن الدعوى الجزائية ، مثال ذلك الوساطة المفوضة المطبقة في القانون الفرنسي عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم<sup>(٥٢)</sup> . فهي وساطة إجتماعية لأن القائمين عليها أشخاص عاديين ، لا ينتمون للأجهزة القضائية ، وهم الوسيط الجنائيون.

(٣)- **وساطة إجتماعية** : يقصد بالوساطة الإجتماعية ، تلك الصورة التي تتم بعيداً عن الأجهزة القضائية عن طريق تدخل بعض الأشخاص القانطين بالأحياء المشهود لهم بحسن السيرة للتوفيق في المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات التي تتم في محيط الجيرة .

ومثال ذلك نموذج مراكز القانون ووساطة الأحياء في فرنسا ، ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة ، والتي تقوم على إنشاء أماكن جديدة للتنظيم الإجتماعي داخل الأحياء . وتقوم هذه الصورة من الوساطة على عدم ملائمة تدخل القضاء في حل المنازعات البسيطة التي تحدث يومياً في الأحياء . ويتم اختيار الوسيط المتطوعين من سكان الأحياء ذوي الكفاءة والذين يتمتعون باحترام واسع في المحيط السكني من أساتذة الجامعات والأطباء والمتقنين والمتخصصين ورجال الفكر والقضاة ورجال الشرطة .

**ثانياً - من حيث التنظيم**: تنقسم الوساطة من حيث التنظيم إلى صورتين : الأولى وساطة تلقائية ؛ أما الصورة الثانية فهي الوساطة المنظمة . وفيما يلي نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

(١)- **الوساطة التلقائية**: يقصد بالوساطة التلقائية تلك الصورة التي يقوم فيها الأشخاص المكلفون بالتحقيق ( النيابة أو الشرطة ) بإجراءات التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم على التفاوض لإنهاء النزاع ، دون تدخل شخص أو جهة تختص بمهمة التوفيق<sup>(٥٣)</sup> .

وتعدّ الوساطة آلية تستعملها النيابة العامة (الإدعاء العام ) والشرطة لمباشرة وظيفتها ، حيث يقدر الشخص القائم بمباشرة إجراءات الدعوى من ظروف القضية وملابساتها مدى إمكانية التوصل إلى حل عن طريق الوساطة ، ويرجع تقدير ذلك حسب جسامة الجريمة والضرر، ومدى وجود فرص حقيقة للتفاوض ، كما يجب أن يقدر مسبقاً أثر هذا التصالح في منع عودة الجاني إلى الجريمة مرة أخرى<sup>(٥٤)</sup> .

(٢)- **الوساطة المنظمة**: يقصد بالوساطة المنظمة تلك الصورة التي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق . مثال ذلك الوساطة المفوضة في فرنسا ، والتي تتم عن طريق إحالة القضايا من النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم أو وسيط طبيعي ليتولى إنهاء . وهذه هي الصورة الغالبة للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة .

**ثالثاً- من حيث اعتراف المشرع بالوساطة**: تنقسم الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها إلى صورتين : الأولى وساطة رسمية ؛ أما الصورة الثانية ، فهي صورة الوساطة غير الرسمية (عرفية) . وفيما يلي نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي :

(١)- **الوساطة الرسمية**: يقصد بالوساطة الرسمية ، تلك الصورة التي تتم في إطار الدعوى الجزائية ، وينظم أحكامها قانون الإجراءات الجنائية ، حيث يجيز المشرع الجنائي للنيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية للوساطة ويترتب على نجاحها الحفظ الإداري للقضايا الجنائية . ومن التشريعات الجنائية التي نصت على إجراء الوساطة في قانونها الإجرائي القانون الفرنسي في الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والقانون البلجيكي في المادة (٢١٦) مكرر/ ثانياً من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي ، وقانون لوكسمبورج في المادة (٢٤) من قانون تحقيق الجنايات ، القانون البرتغالي



رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧، والقانون التونسي في الفقرة (٣) من المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي .

(٢)- الوساطة غير الرسمية : يقصد بالوساطة غير الرسمية أنشطة الوساطة الاجتماعية التي تمارس عن طريق مجالس الصلح العرفية المنتشرة في المجتمعات الريفية والبدوية عن طريق رؤساء القبائل الذين يتولون حل المنازعات عن طريق تطبيق الأعراف ، وتنتشر مجالس الصلح العرفية في العديد من الدول الأفريقية ، وعلى مستوى الوطن العربي ، والتي تشكل برئاسة زعماء العشائر والقبائل ، والتي تعد قاسم مشترك مع القضاء الحكومي<sup>(٥٥)</sup> ، وقد عرف العراق هذا النموذج من الوساطة في مجالس الصلح في قرى وأرياف العراق والتي تتعد برئاسة شيوخ العشائر.

رابعاً- تقسيم الوساطة الجنائية من حيث أسلوب مباشرتها: تنقسم الوساطة الجنائية من حيث أسلوب مباشرتها إلى صورتين : فهي إما أن تتم بشكل مباشر أو من خلال لقاءات فردية مع الوسيط .

(١)- الوساطة المباشرة : تفترض هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية ، أن يتم التفاوض في حضور طرفي النزاع والوسيط ، وهي في الغالب تكون في المنازعات التي توجد علاقات دائمة بين أطرافها كمنازعات الأسرة والجيرة. وتتحدد هذه الصورة للوساطة الجنائية من المرحلة التمهيديّة التي يقوم فيها الوسيط بالاتصال بين أطراف الخصومة للإتفاق على عقد أجتماع بينهما ، وإذا تعذر الإتفاق على ذلك يلجأ الوسيط إلى الصورة الثانية من الوساطة الجنائية ، وهي الوساطة غير المباشرة.

(٢)- الوساطة غير المباشرة: وهي صورة الوساطة الجنائية التي يقوم فيها الوسيط بالتفاوض مع طرفي النزاع كلا على حده ، دون لقائهما مباشرة ، حيث يلتقي الوسيط مع كل طرف ، ويتم تحديد طلبات كل طرف ، ويكون الفضل للوسيط في التوصل إلى حل متوافقٍ عليه لطرفي النزاع . وتفترض هذه الصورة أن التوصل إلى حل للنزاع تم من خلال لقاءات منفصلة بين الوسيط والأطراف ، أو من خلال مكاتبات أو عبر الهاتف . ويقتصر تطبيق هذه الصورة في الغالب في جرائم العنف ، والتي غالباً ما يرفض فيها المجني عليه لقاء الجاني . ويختص الوسيط بتحديد طريقة التوصل إلى حل بالنظر إلى طبيعة النزاع والعلاقة بين الطرفين من خلال المحادثات التمهيديّة للوساطة ، عندما يشعر برفض أحد الأطراف لقاء الآخر بسبب أعمال عنف تحققت من جانبه<sup>(٥٦)</sup>.

#### خامساً - تقسيم الوساطة الجنائية من حيث التزام اللجوء إليها:

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث التزام اللجوء إليها إلى صورتين : الأولى وهي الوساطة الاختيارية ، وهي الصورة الغالبة والمنتشرة من صور الوساطة الجنائية ، إما الصورة الثانية فهي الوساطة الإجبارية التي تعرف تطبيقها في بعض التشريعات المقارنة كالهند وسريلانكا كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى للقضاء .

#### سادساً: تقسيم الوساطة الجنائية من حيث الغرض منها:

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث الغرض منها إلى صورتين : الأولى وساطة إصلاحية ، تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة سواء أكان هذا الضرر شخصي يقتصر على المجني عليه أو ضرر يمتد إلى المجتمع ، والتي يتم التعامل معها من خلال التعويض الجنائي سواء أكان مالياً أو مادياً أو معنوياً ، إما الصورة الثانية فهي الوساطة التأهيلية التي تهدف إلى تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع والتي تتم من خلال القواعد المحددة للسلوك<sup>(٥٧)</sup>.

#### الفرع الثاني : صور الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي

يعرف القانون الفرنسي ثلاثة صور للوساطة الجنائية : الأولى هي الوساطة المفوضة ، وهي الصورة الغالبة من صور الوساطة الجنائية في فرنسا ؛ أما الصورة الثانية ، فهي الوساطة المتحفظ بها ، والتي يتم فيها إحالة القضية من النيابة العامة إلى دوائر تابعة لها تسمى دور العدالة والقانون ؛ أما الصورة الثالثة ،





فهي وساطة الأحياء ، وهي شكل من أشكال الوساطة الإجتماعية . وفيما يلي نتناول بالبحث هذه الصور الثلاثة وكالاتي:

**أولاً - الوساطة المفوضة:** يقصد بالوساطة المفوضة أو التفويضية تلك الصورة التي يتم فيها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات<sup>(٥٨)</sup>. وتتم هذه الصورة من الوساطة بناءً على وكالة قضائية ، تستند إلى اتفاقات تم إبرامها بين النيابة وهذه الجمعيات لكي تتولى عملية الوساطة . إلا أن هذه التجارب لا تتم بمنأى عن رقابة النيابة ، وإنما يكون للنيابة حرية التصرف في الدعوى ، ويباشر الوسيط مهمته بمقتضى التفويض الصادر له من النيابة العامة<sup>(٥٩)</sup>.

**ثانياً- الوساطة المتحفظ بها:** يقصد بالوساطة المتحفظ بها تلك الصورة من الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق دور العدالة والقانون *Maisons de la Droit du et Justice* ، والتي تعرف اختصاراً *(MJD)* ، وقنوات العدالة *Antennes de la justice* والتي تعرف اختصاراً *(AJ)* . وهو نظام بموجبه تتم معالجة القضية الجنائية في بيت العدالة ، وهي دوائر قضائية تتبع النيابة العامة ، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى إتفاق وتسوية ودية للنزاع . وذلك في الأحياء التي تعاني من المشاكل كشكل من المشاركة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء ، وتقريب العدالة للمواطنين . وقد أقر المشرع الفرنسي تلك الصورة من صور الوساطة تشريعياً بمقتضى القانون ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ ، والخاص بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات ، عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية . وقد سميت هذه الصورة من الوساطة بالمتحفظ بها أو الاستشارية ، لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف القضية ، وتحيل الأطراف إلى هذه الدور باعتبارها دوائر تابعة لها للتوفيق بين أطراف الخصومة . وبذلك تحتفظ النيابة بملفات القضايا ولا تخرج من حوزتها من أجل حلها ودياً . وهذا دور جديد للنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية من وظيفة الاتهام إلى التوفيق بين الخصوم<sup>(٦٠)</sup>.

**ثالثاً- وساطة الأحياء:** يعتبر نموذج وساطة الأحياء من صور الوساطة الجنائية في فرنسا ، بالرغم من أنها عبارة هياكل وساطة إجتماعية تتم بمنأى عن السلطة القضائية والنيابة العامة ، وهي بذلك تختلف عن الوساطة المفوضة والوساطة المتحفظ بها التي تتم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة . وتؤسس فكرة الوساطة الإجتماعية ؛ أي وساطة الأحياء على فكرة بسيطة ، تتمثل في عدم ملائمة إجراءات الدعوى الجزائية في التعامل مع منازعات الأسرة والجيرة في الأحياء . فنموذج وساطة الأحياء لا يهدف إلى تحقيق العدالة كهدف أساسي ، وإنما تهدف إلى تحقيق السلام الإجتماعي داخل الأحياء . ويعتبر نموذج الوساطة في (فالنس) من خلال اجنة التوفيق والمصالحة من أهم صور وساطة الأحياء في فرنسا، والذي وضع في سنة ١٩٨٥ ، وهو يؤسس على فكرة دعوة ساكني الحي إلى المشاركة في حل المنازعات الواقعة بينهم مباشرة بدلاً عن إرسال ملف القضية للنيابة . وتعرف فرنسا تطبيقاً لوساطة الأحياء من خلال ما يعرف بنموذج مكاتب القانون *(Les Boutiques) droit*<sup>(٦١)</sup>.

## الخاتمة :-

لقد سعينا عبر صفحات البحث السابقة أن نوضح الصورة التي عليها إجراء الوساطة الجنائية بوصفها أسلوب حل للمنازعات الجنائية ، من خلال تقديم هذا الإجراء عبر مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الوساطة الجنائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين تعرضنا في المطلب الأول إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للوساطة الجنائية ، ثم تميز الوساطة الجنائية عما يشبهه بها من الأنظمة الأخرى ، ثم بحثنا الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية . أما المطلب الثاني فخصصناه لبحث الوساطة الجنائية في النظم المختلفة. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ادوات الوساطة الجنائية وصورها، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين ، خصص الأول لبحث أدوات الوساطة الجنائية ، إما الثاني فقد استعرضنا فيه صور وأشكال الوساطة الجنائية.



ولاشك في أن تقديم إجراء غير تقليدي لفض المنازعات الجنائية قد يبدو للوهلة الأولى غير مقبول ، بيد أن الأمر يستوجب النظر إلى هذا الإجراء بعين فاحصة ؛ إذ إن هناك من النتائج والتوصيات ما يستدعي ذلك ، ولنا أن نقدمها على النحو الآتي:

### أولاً - النتائج :

١- يُعدُّ إجراء الوساطة الجنائية إجراءً توفيقياً وتعويضياً ، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاً متبادلاً بينهما ، ولذلك فهو في حل من البحث عن حقيقة المشكلة أو النزاع . بمعنى آخر ، نقول : إن الوساطة الجنائية إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الإجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها ، لأننا في إجراء الوساطة الجنائية لا نبحث عن مذنب ، إنما نبحث عن حل لخلاف .

٢- يتلاقى إجراء الوساطة الجنائية وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية مع الهدف الأساس من وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يسعى بدوره إلى تحقيق العدالة الإجتماعية أيضاً ، الأمر الذي يقودنا إلى القول : إن الأخذ بهذا الإجراء لا يعدُّ شذوذاً أو خروجاً عن روح قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- إن تنفيذ إجراء الوساطة الجنائية خارج إطار السلطة القضائية لا يعني أن هذه السلطة تظل بعيدة عنه ، فإذا كانت تأخذ دور الريادة في الدعوى الجزائية ، فإنها كذلك صاحبة اليد الكبرى في الوساطة الجنائية ؛ ذلك أن هذا الإجراء لا يتم ابتداءً إلا بعد أن تقدر جهة التحقيق إمكانية اللجوء إليه من عدمه ، فهي التي تعلن بدايته، كما أنها صاحبة الإشراف على النتائج التي يتوصل إليها طرفا الوساطة الجنائية ، فهي تستطيع أن ترفض الحلول التي أتفق عليها بالوساطة بين طرفي النزاع . وعليه ، فلا مجال للتخوف من أن هذا الإجراء سوف يقلل من الدور الذي تقوم به السلطة القضائية في ضبط الإجراءات الجزائية .

٤- من المناسب ، تأكيد أن إجراء الوساطة الجنائية إجراءً حديثاً ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل المنازعات ، فهو لا يعدُّ صلحاً لأن الصلح عقد يتم بين الجاني والسلطة القضائية حتى في الحالات التي تستلزم موافقة المجني عليه ، بينما الوساطة الجنائية عقد يتم بين الجاني والمجني عليه . كما أن الوساطة ليست تحكيمياً لأن التحكيم ملزم في نتائجه لأطرافه ، بينما الوساطة غير ملزمة وإن أتفق عليها ، لأن جهة التحقيق تستطيع أن ترفضها على الحد الأدنى من القول .

٥- يؤدي إجراء الوساطة الجنائية إلى نتائج إيجابية عند نجاح الوساطة بين طرفي النزاع ، منها : التخفيف من العبء الواقع على المحاكم ، وسرعة حل المنازعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة .

٦- تدفع الوساطة الجنائية إلى الأهتمام بدور المجني عليه ، وتعطيه دوراً كبيراً ، خصوصاً إذا أكدت ضمانه حقوقه وهو وحيد أمام الوسيط والجاني ، على خلاف الوضع في الإجراءات التقليدية التي لا توفر له ذلك ، ولا شك في أن هذا الأهتمام هو مناط التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة التي بدأت تسعى إلى توفير حقوق أكثر للمجني عليه في الدعوى الجزائية .

٧- لا تستطيع الوساطة الجنائية أن تسعى إلى حل كل المنازعات الجنائية ؛ ذلك أن طبيعتها تفرض أنها لا تفيذ إلا عند ارتكاب بعض الجرائم التي يمكن من وراء التفاوض فيها أن يتم تحقيق أهداف الوساطة الجنائية بتعويض المجني عليه وأقرار الجاني بخطئه وعدم زعزعة النظام العام . فإن تعذر تحقيق أحد هذه الأهداف تعذر تنفيذ الوساطة الجنائية .

٨- لعل من الملائم عند نجاح الوساطة الجنائية بموافقة طرفي النزاع وبعدها موافقة جهة التحقيق ، أن يعهد إلى الوسيط بمتابعة تنفيذ ما أتفق عليه بين الجاني والمجني عليه ، لأنه الشخص الأقدر على ذلك ، نظراً لقربه وفهمه لكل ما أختلج في نفسي الجاني والمجني عليه .



### ثانياً: التوصيات

- ١- عمدت الكثير من التشريعات الحديثة إلى تبني إجراء الوساطة الجنائية نظراً لما يتمتع به من خصوصيات ومزايا التي تم ذكرها سابقاً والتي باتت تؤمن العدالة الفعالة في الوقت الحاضر ، كما نجد بأن الوساطة باتت تدرس في الجامعات والمعاهد في الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً وذلك بهدف تعميم هذا الإجراء في حل شتى النزاعات وبأقصر الطرق وبأقل كلفة ممكنة . لذا نرى وأنسجاماً مع ما يحصل في عالمنا المتطور والذي أصبح شبه قرية كونية ضرورة الأخذ بهذا الإجراء والعمل على تطويره وإدخال مادة الوساطة ضمن المناهج الدراسية في الجامعات وفي المعاهد القضائية .
- ٢- يعتمد نجاح الوساطة الجنائية في المقام الأول على الوسيط الذي يدير الوساطة ، ولذلك يجب أن يعتني المشرع العراقي بالتركيز في وضع شروط وجوده ، سواء كانت شروطاً شكلية تتعلق بكيانه ، أم كانت شروطاً موضوعية تتعلق بضرورة أختصاصه وأستقلالته وحياديته .

### الهوامش :-

- ١- د. هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧٤ .
- ٢- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٦٨ .
- ٣- مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٢٧١ .
- ٤- د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، ط ١ ، مكان الطبع (بلا) ، ٢٠١٠ م ، ص ٤٠ ، ٤١ .
- ٥- د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص ٤١ .
- ٦- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .
- ٧- د. أحمد حسان حافظ مطاوع ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠ .
- ٨- د. أحمد السيد صاوي ، التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٥ .
- ٩- د. هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، ٦١ .
- ١٠- د. إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، ٢٠٠١ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٨ .
- ١١- د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، الموضوع نفسه .
- ١٢- د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .
- ١٣- د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع نفسه ، ص ١٩ .
- ١٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٩٧ .
- ١٥- د. عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢ .
- ١٦- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م ، ص ٨٦٠ .
- ١٧- د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٦٥٣ .



- \*\*\*\*\*
- ١٨- د. هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق، ص٦٧ .
- ١٩- د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص٦٧، ٦٨.
- ٢٠- د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٣٥٣.
- ٢١- د. هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق، ص٦٨، ٦٩.
- ٢٢- د. هشام مفضي المجالي ، المرجع نفسه ، ص٦٩.
- ٢٣- د. عادل علي المانع ، الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص٤٣.
- ٢٤- د. عادل علي المانع، المرجع السابق، ص٤٤.
- ٢٥- د. عادل علي المانع ، المرجع نفسه، ص٤٥.
- ٢٦- د. عادل علي المانع ، المرجع نفسه، ص٤٦.
- ٢٧- د. عادل علي المانع، المرجع نفسه، ص٤٨.
- ٢٨- د.عادل علي المانع، المرجع نفسه، ص٥٠.
- ٢٩- د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاءها الدعوى الجزائية : مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني ، السنة الثالثة والثلاثون ، يونيو، ٢٠٠٩م، ص١٦١.
- ٣٠- د. عادل علي المانع، المرجع نفسه، ص٥١.
- ٣١- يمكن لنا أن نسترشد بما عليه الوضع في القانون الفرنسي لمكافأة الوسيط ، فعند قيام الوسيط بمهمته الأساسية يصرف له مبلغ (٣٨) يورو إذا ما كان شخصاً طبيعياً للمهمة الواحدة و(٧٦) يورو إذا ما كان شخصاً معنوياً إن استغرقت المهمة شهراً ، وإن استغرقت بين شهر وثلاثة أشهر كانت المكافأة (١٥٢) يورو، وإن استغرقت أكثر من ثلاثة أشهر كانت المكافأة (٣٠٤) يورو. أما عند قيام الوسيط بمهمته الثانوية – وهي مراقبة تنفيذ شروط التصالح – فتحدد مكافأته على النحو الآتي :
- عند تنفيذ التزامات ناتجة عن القانون يقدر للشخص الطبيعي (٧) يورو وللشخص المعنوي (١١) يورو .
- عند إصلاح ضرر أو توجيه إصلاح صحي أو اجتماعي أو مهني يقدر (١٥) يورو للشخص الطبيعي و(٣٠) يورو للشخص المعنوي .
- عند الإخطار بالإجراءات المفروضة يقدر للشخص الطبيعي (١٥) يورو وللشخص المعنوي (٣٠) يورو .
- عند مراقبة التطبيق وضبطه كتسليم الغرامة للخزانة العامة ووضع إجازة القيادة أو الصيد قلم المحكمة ، يقدر للشخص الطبيعي (٧) يورو وللشخص المعنوي (١٥) يورو .
- ٣٢- د. رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .
- ٣٣- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص٢٠٨ .
- ٣٤- د. حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٩١م، ص٣٤٤ .
- ٣٥- د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.
- ٣٦- د. رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص٢١١ .
- ٣٧- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص٢٦١ .
- ٣٨- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص٤١٠ وما بعدها.
- ٣٩- د. أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥م ص١٣٧ .
- ٤٠- د. رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص٢١٥ .



السنة الخامسة..العدد الثاني..٢٠١٣ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*

- ٤١- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص ٢١٦ .
- ٤٢- يعتبر إجراء الوساطة الجنائية إجراءً وسطاً بين تحريك الدعوى الجزائية وحفظ الدعوى . راجع في ذلك الموقع الإلكتروني الآتي:  
٤٣- راجع المواقع الإلكترونية الآتية:  
[www.Justice.gouv.fr/publicat/mediationa.htm](http://www.Justice.gouv.fr/publicat/mediationa.htm) http://  
[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)  
<http://www.aide-penale-fr/mediation>  
<http://www.poemes.maktoobblg.com>
- ٤٤- د. عادل علي المانع ، مرجع سابق، ص ٥٣ .
- ٤٥- تمثل جرائم الشكوى كل الجرائم التي تقررت لمصلحة المجني عليه كتلك المتعلقة بالسب والقذف والسرقة والنصب وخيانة الأمانة ... إلخ .
- ٤٦- د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها .
- ٤٧- د. عادل علي المانع، المرجع نفسه، ص ٥٦، ٥٧ .
- ٤٨- BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre): La me'diationune.Justice-  
Duce,syros-Alternatives,paris,1992,p,21.
- ٤٩- د.رامى متولى القاضي ، مرجع سابق،ص.٧١
- ٥٠- د. أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م، ص ٣٩ .
- ٥١- LAZERGES Christine:Essai de classification des proce'duresdeme'diation,Arch.pol.crim,1992,n14,p.17
- ٥٢- د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص ٥٢ .
- ٥٣- د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع نفسه ، ص ٥٠ .
- ٥٤- د. سر الختم إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٩٠ وما بعدها .
- ٥٥- د. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية ، إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر (بلا) ، ص ٢٧ وما بعدها .
- ٥٦- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص ٧٦ .
- ٥٧- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص ٧٧ .
- ٥٨- FAGET(Jacques): La me'diation pe'nale, une. Dialectique de l'ordre et du de'sordre.De'viance.socie'te'. trim.sept. 1993.no.3. p.228.
- ٥٩- د. رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .
- ٦٠- د. رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص ٨٤، ٨٥ .
- ٦١- د. رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص ٨٥ .





### قائمة المراجع

#### أولاً- الكتب العربية:

##### (أ)- المعاجم:

- ١- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٠م.
- ٢- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، ط٧، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٣م.

##### (ب)- الكتب القانونية:

- ١- د. أحمد السيد صاوي ،التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، المؤسسة الفية للطباعة والنشر ، ط٢ ، ٢٠٠٤م.
- ٢- د. إبراهيم عيد نايل ،الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور:
  - الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
  - الوسيط في قانون العقوبات ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م.
  - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.
- ٤- د. أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- ٥- د. عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ٦- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.
- ٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م.
- ٨- د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية ، إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر (بلا).

##### (ج)- البحوث:

- ١- د. عادل علي المانع ، الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الرابع ، السنة الثلاثون ، ديسمبر، ٢٠٠٦م.
- ٢- د. فايز عايد الظفيري ، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثالثة والثلاثون ، يونيو ، ٢٠٠٩م.

##### (د) – الرسائل الجامعية

- ١- د. أحمد حسان حافظ مطاوع ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م.
- ٢- د. حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١م.
- ٣- د. سر الختم إدريس ، النظرية العامة للصالح في القانون الجنائي ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م.
- ٤- د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨م.



السنة الخامسة..العدد الثاني..٢٠١٣ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-BONAFE- SCHMITT(Jean-pierre) : La me'diationune. Jutice Duce, syros-Alternatives, paris, 1992.
- 2-FAGET(Jacques) : La me'diation pe'nale, une. Dialectique. de. l' ordre et du de' sordre. De'viance. Socie'te'. Trim. Sept. 1993.
- 3-LAZERGES Christine : Essai de classification des proce'dures De me'diation, Arch. Pol . crim, 1992.

ثالثاً- مراجع الإنترنت:

- 1-http:// in fof mill- fr mediat. Htmt
- 2-www.Justice. Gouv. Fr/ publicat mediationa.htm
- 3-http:// www. Legifrance. Gouv.fr
- 4-http://www.aide-penale- fr/ mediation
- 5-http://www.poemes.maktoobb1,.com